ان التكليف هنا كف فيه فائدة وهو ابتلاء الشخص واختباره وفرقوا بين التكليف بالمحال وتكليف المحال أي باسقاط الباء فقالوا الأول ان يكون الخلل راجعا الى المأمور به والثاني ضابطه رجوع الخلل الى المأمور نفسه كتكليف الغافل اذا تقرر هذا فهاهنا مسائل تتعلق بجاهل الحكم هل هو معذور ام لا يترتب على هذه القاعدة واذا قلنا يعذر انما محله اذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم أما اذا قصر او فرط فلا يعذر جزما فمن المسائل اذا تكلم في الصلاة جاهلا بتحريم الكلام أو الأبطال به قال بعض أصحابنا الحديث العهد بالاسلام فقال القاضي في الجامع لا اعرف فيها رواية عن أحمد وابدا احتمالا لأبعدم البطلان وذكره ابن تميم وجها وذكر ابو محمد فيه روايتين كالناسي وفرق القاضي بينهما ان الجاهل بتحريم الكلام تكلم باباحة سابقة لان الكلام كان مباحا في صدر الاسلام وليس كذلك الناسي لانه تكلم بعد العلم بنسخ الكلام ولا يلزم الجاهل الأكل في الصوم مع جهله بالتحريم أنه يبطل صومه لانه لم يسبق بالشرع اباحة الأكل في الصوم والله اعلم **ومنها** اذا اكل في الصلاة او شرب يسيرا جاهلا بتحريم ذلك فهل تبطل صلاته في المسئلة روايتان وان كثر بطلت رواية واحدة ذكره ابن تميم وغيره وظاهر المستوعب والتلخيص لا فرق بين القليل والكثير واذا قلنا بالبطلان فلا فرق بين النفل والفرض على الصحيح **ومنها** اذا أوجبنا الكفارة على أظهر الروايتين في وطء الحائض على العالم فهل يجب على الجاهل في المسئلة روايتان وقيل وجهان **ومنها** اذا اوجبنا الموالات والترتيب في الوضوء على الصحيح من الروايتين فانهما لا يسقطان بالجهل وذكرنا في الناسي خلافا فالجاهل مثله **ومنها** اذا قلنا على الصحيح من الروايتين ان اكل لحم الأبل ينقض الوضوء فان كان جاهلا بالحديث فروايتان اختار الخلال وغيره عدم النقض قال الخلال واستقر عليه قوله لخفاء الدليل **ومنها** اذا قلنا لا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وعطن الأبل على الصحيح من الروايتين فان كان جاهلا أو الناسي فروايتان المذهب عند الأصحاب عدم الصحة **ومنها** اذا قلنا بالصحيح من الروايتين لا تصح صلاة الرجل خلف الصف فلو كان غير عالم بالحديث فهل تصح صلاته في المسئلة روايتان **ومنها** اذا قلنا لا تصح الصلاة في

بلغ

الكعبة

الكعبة الفرض على الصحيح والنفل في رواية ضعيفة فان كان غير عالم بالنهي فهل تصح في المسئلة روايتان **ومنها** اذا اكل الصائم أو شرب أو احتجم وكان جاهلا بتحريم ذلك فسد صومه نص عليه الامام أحمد في الحجامة وذكر في المغني والمستحب أن جاهل التسمية في الذبيحة لا يعذر وقاسه على الصوم وجزم به فيخرج فيها من الخلاف مثل ما في تلك ويتعدى الى كل موضع اوجبنا فيه التسمية من وضوء وغسل وتيمم وأكل على خلاف في ذلك وفي الهداية والتبصرة لا يفسد وعن أحمد رواية في الحجامة ان علم الحاجم والمحجوم الحديث افطرا والا فلا **ومنها** اذا جامع في احرامه جاهلا بتحريم ذلك فحكمه حكم العالم هذا المذهب الذي نقله الجماعة عن أحمد **ومنها** لو لبس الحاج أو تطيب أو غطى رأسه جاهلا بتحريم ذلك قال بعض المتأخرين وينبغي ان يكون كالصوم وقال القاضي لخصمه يجب ان يقول ذلك وسيأتي ان شاء الله تعالى بعض مسائل تتعلق بذلك في قاعدة اذا لم يبادر الملكف وبان له خطأ ظنه **ومنها** اذا اثبتنا خيار المعتقة فوطئها وكانت غير عالمة بثبوت الخيار فهل يسقط خيارها ام لا حكى طائفة من الاصحاب روايتين ولم يفرقوا بين جاهل الحكم وجاهل العتق الذي يحتمل خفاؤه وظاهر كلام صاحب المستوعب أن محل الخلاف في جهل الحكم اما جهل العتق الذي يخفى فلا يسقط جزما **ومنها** لو ولد على فراشه ولد وآخر نفيه من غير عذر وقال لم أعلم ان لي نفيه او لم أعلم ان النفي على الفور وكان قريب العهد بالاسلام قبل منه والا فلا يقبل دعواه سواء كان ممن نشأ بين اهل العلم او من العوام المساخرين في الآفاق وارباب الصناع الذين لا يخالطون العلماء ذكره القاضي في المجرد وقال ابو محمد ان كان من عامة الناس قبل منه على الصحيح لأن هذا مما يخفى عليهم فعذروا بالجهل وان كان فقيها فلا يقبل منه على الصحيح لأن ظاهر حاله يخالف دعواه وليس الفقيه من القاعدة **ومنها** اذا أوجبنا الدم على من قدم الحلق على الرمي في رواية فان كان جاهلا فلا شيء عليه واما الحدود فانها لا تجب الا على عالم بالتحريم ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد فانه لا يسقط عنه بجهله ذكره غير واحد من الأصحاب **ومنها** اذا أوجبنا الترتيب في قضاء الفوائت على الصحيح من الروايتين فلا يعذر بالجهل لوجوبه هذا المذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)